

4466 - حكم من حلفت يميناً أن تزوج أبنها أختها - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة من احدى الاخوات المجتمعات من سوريا تقول امي امرأة جاهلة لا تعرف القراءة دعت هذه الدعوة انها تطلع من دين الاسلام على الا تخطب لابنها الا ابنة اختها - [00:00:00](#)

ولكن ولدها لم يرضى ابنة خالته زوجة الله واجبرت امي على ان تزوجه امرأة غير ابنة اختها. وهي لا تعرف الان ماذا تفعل بشأن هذا اليمين. هل تدفع صار على ما ارتكبته ام ماذا تفعل وتترك بالكم الامر؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:24](#)

لا شك ان هذه الحالة لكنها حالة فيها حماقة الله المستعان. واسوءة ادب لا ينبغي للمسلم ان يعرض نفسه من دين الاسلام على هذه المرأة ان تتوب الى الله وان تكفر كفارة يمين - [00:00:47](#)

عن حلفها بهذه الجنين التي اسلم ابنتها خطأ واتخاذها وليلا ايضا تفو فالنبي يقول صلوات الله وسلامه على من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت وانا رصدت ابنة اختها فما كان ينبغي لها - [00:01:14](#)

ان تسبق هذا المسلك فان ابنتها اذا رفض منك تكسير تلك البنت تظن ان بها عيبا منعا من قبولها الله المستعان او ان جمالها لا يروق لابن خالتها او غير ذلك - [00:01:42](#)

وكذا الجدير بالام ان تتفاهم مع ابنتها فاذا ابى الا تخرج نفسها وتحرج ابنتها وتخجل عند اختها وابنة اختها بانتهائه والعجز عن ما ارادت والرضوح لمراد ربها. وكان يحصل بالولد - [00:02:06](#)

وقد حدثت امه على زواجه من بنت اختها وقت كان يحصل لها ان يقبل بنت خالته اذا لم يكن فيها مانع شرعي يملأه منها لان امرأة الوالدة اذا لم يكن - [00:02:40](#)

على اساس محروم من اسباب التوفيق في هذه الحياة والسلامة من ورقاتها ومشاكلها والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:03:03](#)